

المجموع

ويحتمل أن أو في رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة ومعناه إن كانت ترد الماء فعلى الماء وإلا فعند دورهم وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه البخاري ومسلم وحديث معاذ رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية ابن عباس ومن رواية معاذ وقوله أفنيتهم جمع فناء بكسر الفاء وبالمدة وهو ما امتد مع جوانب الدار وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أي تطهرهم بها من ذنوبهم والقراءة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة تطهرهم برفع الراء على أنه صفة لا جواب وقرء في غير السبع بالجزم على الجواب وقوله تعالى وتزكيتهم قيل تصلحهم وقيل ترفعهم من منازل المنافقين إلى منازل المخلصين وقيل تنمي أموالهم وصل عليهم أي ادع لهم وقرء في السبع أن صلواتك سكن لهم وإن صلاتك سكن لهم أي رحمة وقيل طمأنينة وقيل وقار وقيل تثبيت واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث كنية ابنه عبد الله أبو محمد ويقال أبو إبراهيم وأبو معاوية الأسلمي وأبو أوفى وابنه صاحبان جليلان مشهوران وشهد ابنهبيعة الرضوان وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة توفي سنة ست وقيل سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة رضي الله عنه وقوله آجرك الله في لغتان قصر الهمزة ومدّها والقصر أجود وطهورا بفتح الطاء أي مطهرا وقوله آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت أحسن من قوله في التنبيه فإنه وسط قوله وبارك لك فيما أبقيت وتأخيره أولى لتكون الدعوتان الأولتان اللتان من نوع واحد المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ولا يفصل بينهما والله أعلم أما الأحكام ففيه مسائل إحداها قال أصحابنا الأموال ضربان ضرب لا يتعلق بالحول وهو المعشرات فيبعث الإمام الساعي لأخذ زكواتها وقت وجوبها وهو إدراكها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد وضرب يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها فالحول يختلف في حق الناس قال الشافعي في المختصر والأصحاب ينبغي للساعي أن يعين شهرا يأتيهم فيه قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفا كان أو شتاء لأنه أول السنة الشرعية قالوا وينبغي أن يخرج إليهم قبل